

## الذخيرة

إليه وفي المحلل له مع أن القاعدة امتناع مؤاخذة الإنسان بفعل غيره إما لاستباحته بهذا التحليل الفاسد إن فعل وإنما لأن طلاقه ثلاثة محرم وهو المخرج إلى هذا وإنما أن يحمل على ما إذا اشترط التحليل واللعنة يدل على فساد العقد فيفسخ أبداً ولا يحلل مع أن صاحب القبس قال لم يصح هذا الحديث قال ابن يونس قال عبد الملك الوطء الحرام يحل ويحسن وقال المغيرة يحسن لأن الإهانة يرجع إلى وجوب الرجم والمعصية تناسب العقوبة ولا يحلل لأن الإحلال نعمة تنافيها المعصية والوطء في صوم التطوع وقضاء رمضان ونذر أيام معينة يحل ويحسن عند مالك وأصحابه لحصول العسيليتين وتوقف ابن القاسم في صوم التطوع قال مالك إن نوى إمساكها إن أعجبته وإلا حلها لا يحل لمشاركة نية التحليل ووافقنا ابن حنبل على فساد العقد إذا اشترط عليه التحليل مع العقد أو قبله أو نواه وقال شوش يحل إذا نواه من غير شرط وجوز حنفية ذلك قربة بالإحسان للمطلق لنا عليهم ما تقدم قال مالك ولا يضر إرادة الزوجين التحليل إذا لم يعلم المحلل لأن الإحلال بالوطء والطلاق من جهته دونهما قال مالك يفسخ نكاح المحلل بطلقة أبداً وله نكاحها بعد ذلك وتركه أحب إلى ولها صداق مثلها بالمسيس وقال أيضاً المسمى وإن ردتها زوجها بدليل النكاح الفاسد فسخ بغير طلاق قال صاحب المتنقي إذا عقد المحلل للتحليل يفسخ قبل البناء وبعد بطلقه بائنة عند محمد إذا ثبت ذلك بإقراره ولو ثبت بعد البناء إقراره قبل البناء فليس بنكاح قال وعندي يجري فيه الخلاف في فساد العقد ويجب عليه